



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة فلسطين
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لعام 2023م

بشأن

الموافقة على تعديل قيم رسوم صندوق التراث والتنمية الثقافية

إطلع مجلس الوزراء على المذكرة المقدمة من وزير الإعلام والثقافة والسياحة برقم (196.ث/2022م) وتاريخ 2022/8/15م بشأن مشروع تعديل بعض قيم رسوم صندوق التراث والتنمية الثقافية المنصوص عليها في الفقرة رقم (4) من المادة (11) للقانون رقم (11) لسنة 2002م بشأن إنشاء صندوق التراث والتنمية الثقافية، وأقر الآتي :-

- 1- الموافقة على تعديل قيم رسوم صندوق التراث والتنمية الثقافية في الفقرة رقم (4) من المادة رقم (11) للقانون رقم (11) لسنة 2002م بشأن صندوق التراث والتنمية الثقافية على النحو الآتي :-
 - أ- (40) أربعون ريالاً عن كل باكت سجائر منتج محلي أو مستورد.
 - ب- (100) مائة ريال عن كل كرتون مياه أو صندوق مشروبات غازية أو عصائر أو كرتون ألبان منتج محلي أو مستورد.
 - ج- (30) ثلاثون ريالاً عن كل كيس إسمنت عبوة 50 كيلوجرام منتج محلياً و (100) مائة ريال عن كل كيس أسمنت عبوة (50) كيلو جرام مستورد أو ما يعادله من الإسمنت السائب.
 - د- (100) مائة ريال عن كل طرد يدخل الموانئ البرية أو البحرية أو الجوية للجمهورية اليمنية.
 - هـ- (10) عشرة ريالات من عائدات المصافي عن كل برميل نفط.
- 2- على وزير الإعلام والثقافة والسياحة والشؤون القانونية وحقوق الإنسان إكمال الإجراءات القانونية اللازمة.
- 3- ينفذ القرار بالوسائل الإدارية المناسبة.
- 4- يبدأ تنفيذ القرار من تاريخ 2023/1/4م وينتهي بتنفيذ أحكامه.

المتحفظون	الامتنعون	المنفذون
لا يوجد	لا يوجد	رئيسي - وزير الإعلام والثقافة والسياحة. - وزير المالية. - وزير الشؤون القانونية وحقوق الإنسان. - وزير الصناعة والتجارة. - وزير الإدارة المحلية. - رئيس مصلحة الجمارك. - رئيس مصلحة الضرائب.
		مشارك مجلس الوزراء الأمانة العامة

مدة القرار: دائم.
مضمون القرار: إقتصادي/إقليمي/الموافقة على تعديل قيم رسوم صندوق التراث والتنمية الثقافية
شكل القرار: حكم عام.
جهة التبليغ: مشتركة.